

## وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

## قرار رقم (6) لسنة 1996

بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية  
الخاصة بجزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1995 بتشكيل الوزارة،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1996 بشأن اعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط  
بها منطقة محمية،  
وعلى توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

قرر:

## مادة - 1 -

يمنع الصيد بجميع أشكاله في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها.

## مادة - 2 -

يمنع أخذ بيض وفراخ الطيور التي تتكاثر في الجزر وهي:

1- صقر الغروب (شرياض حوار).

2- عقاب السمك (أبا الدمي).

3- غراب البحر السوقيطي (اللوه).

4- خطاف البحر (الصُر).

5- بلشون الصخر (الخصيفي).

## مادة - 3 -

يكون صيد الأسماك في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها بطرق الصيد التقليدية، مثل الحظرة  
والأفصاخ والسنارة، ويمنع الصيد الجائر واستخدام الأدوات المحظورة.

## مادة - 4 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون رقم  
(2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن  
خمس مائة ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بمصادرة أدوات ومعدات الصيد، وأية كائنات فطرية  
تكون محلاً للصيد أو الاتجار موضوع المخالفة.

**مادة - 5 -**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الإسكان والبلديات والبيئة**

**خالد بن عبد الله الخليفة**

**صدر بتاريخ 9 جمادى الأولى 1417 هـ**

**الموافق 22 سبتمبر 1996 م**